

مرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة التربوية بوزارة الدولة في الداخلية (المقتضيات المتعلقة باختصاصات المفتشية العامة للإدارة التربوية).

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1: تحدث بوزارة الدولة في الداخلية هيئة للتفتيش العام للإدارة التربوية.

المادة 2: تناط بالمفتشية العامة للإدارة التربوية مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهيئاتها على أن تراعى في ذلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى.

المادة 3: تزاول المفتشية العامة للإدارة التربوية بوزارة الدولة في الداخلية مهامها:

– إما في إطار برنامج موضوع من قبل؛

– وإما في إطار أعمال التفتيش الاستثنائية التي يقرها وزير الدولة في الداخلية.

المادة 4: يحدد وزير الدولة في الداخلية برنامج أعمال المفتشية العامة للإدارة التربوية بناء على اقتراح من المفتش العام المكلف بإدارة مصالح المفتشية العامة.

المادة 5: لكل وزير يعنيه الأمر أن يعرض قضية ما على المفتشية العامة للإدارة التربوية.

ويجب أن يوجه طلب بذلك إلى وزير الدولة في الداخلية.

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للإدارة التربوية بأي مهمة من مهام الدراسة أو التخطيط.

المادة 6: يكلف مفتش عام بناء على قرار لوزير الدولة في الداخلية بإدارة مصالح المفتشية العامة للإدارة التربوية وتنسيق أعمالها.

المادة 7: يتلقى المفتشون رسائل القيام بمأموريات من وزير الدولة في الداخلية.

ويطلع كل واحد منهم وزير الدولة في الداخلية على نتائج أعمال التفتيش أو المأموريات التي قام بها وذلك بواسطة تقارير مكتوبة.

وللمفتشين أن يطالبوا بجميع الوثائق التي تمكنهم من القيام بمأمورياتهم، ويجوز لهم القيام

بجميع الأبحاث والتحريات التي يرونها ضرورية.

المادة 8: تشتمل هيئة التفتيش العام للإدارة الترابية على ثلاث درجات ومنصب سام:

- درجة مفتش؛
 - درجة مفتش رئيس بعثة؛
 - مفتش من الدرجة الممتازة؛
 - المنصب السامي للمفتش العام.
-

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف : وزير الدولة في الداخلية والإعلام، الإمضاء : إدريس البصري.

وزير المالية، محمد اسكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية، الإمضاء : عزيز حسبي.